

المنفعة على القرض من طرف ثالث

عبدالله بن محمد العمراني

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ورئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية القضائية السعودية

وأستاذ كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف

١٤٣٩ هـ

المستخلص: كتبت هذه الورق بهدف مناقشة حكم المنتجات القائمة على هذه المسألة، وبهذه الهيكلية في مثل منظومة تعاقدات لتمويل خدمات التعليم ونحوها. ويمكن تسمية هذه المسألة بـ: (أقرض فلاناً ولك كذا)، وبعبارة أخرى: حكم القرض مع دفع المنفعة أو الفائدة للمقرض من قبل طرف ثالث غير المقترض. وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: عرض خلاف المعاصرين في مسألة (المنفعة على القرض من طرف ثالث). المبحث الثاني: مسألة خصم البنك عمولة من التاجر في بطاقة الانتماء المبحث الثالث: عرض مسألة (المنفعة على القرض من طرف ثالث) على ضوابط المنفعة في القرض. ولم أقف على نص صريح للفقهاء بحكم هذه المسألة، وإن كان يمكن تخريجها على النصوص العامة، وتم نقاش المسألة لدى المعاصرين، في عدة مواضع، منها: الفائدة التي يأخذها البنك في معاملة القرض المعجل في بعض الممارسات، وعند الحديث عن معاملة المصرفية الإيجابية، ومنتج تمويل خدمات التعليم عندما يقوم البنك بتمويل أقساط الرسوم الدراسية للطلاب دون أخذ فوائد منهم، وتقوم الجامعة بدفع مبلغ الخصم للبنك. كما تم نقاشها نقاشاً مقتضياً عاماً، عند مناقشة العمولة (المبالغ) التي يأخذها البنك من التاجر في بطاقة الانتماء. والمراد بهذه المسألة: تحمل طرف ثالث (غير المقترض) للمنفعة أو الفائدة على القرض، بحيث لا يتحمل المقترض أي زيادة على القرض، وإنما يرد المقترض للمقرض مثل القرض فقط. واختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين: الجواز والتحريم، ولكل فريق أدلته والله الموفق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان: (المنفعة على القرض من طرف ثالث)، كتب بهدف مناقشة حكم المنتجات القائمة على هذه المسألة، وهذه الهيكلية في مثل منظومة تعاقدات لتمويل خدمات التعليم ونحوها.

ويمكن تسمية هذه المسألة ب: (أقرض فلاناً ولك كذا)، وبعبارة أخرى: حكم القرض مع دفع المنفعة أو الفائدة للمقرض من قبل طرف ثالث غير المقرض.

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرض خلاف المعاصرين في مسألة (المنفعة على القرض من طرف ثالث).

المبحث الثاني: مسألة خصم البنك عمولة من التاجر في بطاقة الائتمان.

المبحث الثالث: عرض مسألة (المنفعة على القرض من طرف ثالث) على ضوابط المنفعة في القرض.

أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويوفقنا لاجتنابه، وأن يجعلنا مفاتيح لكل خير، مغاليق لكل شر. اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: عرض خلاف المعاصرين في مسألة (المنفعة على القرض من طرف ثالث)

بعد البحث في الكتب الفقهية لم أقف على نص صريح للفقهاء بحكم هذه المسألة، وسيأتي الكلام على تخريجها من عمومات الأدلة، ونصوص الفقهاء؛ وذلك أنه يمكن تخريجها على قول كثير من الفقهاء الذين يأخذون بعموم منع كل قر جر منفعة..

وتم نقاش المسألة لدى المعاصرين، في عدة مواضع، منها: الفائدة التي يأخذها البنك في معاملة القرض المعجل في بعض الممارسات (في بعض الدول) ، وعند الحديث عن معاملة المصرفية الإيجابية، ومنتج تمويل خدمات التعليم عندما يقوم البنك بتمويل أقساط الرسوم الدراسية للطلاب دون أخذ فوائد منهم، وتقوم الجامعة بدفع مبلغ الخصم للبنك. كما تم نقاشها نقاشاً مقتضياً عاماً، عند مناقشة العمولة (المبالغ) التي يأخذها البنك من التاجر في بطاقة الائتمان.

والمراد بهذه المسألة: تحمل طرف ثالث (غير المقترض) للمنفعة أو الفائدة على القرض، بحيث لا يتحمل المقترض أي زيادة على القرض، وإنما يرد المقترض للمقرض مثل القرض فقط :

تحريم محل الخلاف:^(١)

أ- لا يتحمل المقترض أي مبالغ (فوائد)، بحيث لا يعود الطرف الثالث على المقترض بقدر ما أدى للمقرض من مبالغ.

ب- لا يقوم الطرف الثالث برفع قيمة السلعة محل التمويل للراغب في التمويل، بحيث تكون الفائدة مستترة في قيمة السلعة، ويأخذ الفائدة ضمناً، إذا إن المعاملة في هذه الحالة محرمة؛ لأنها في حكم المنفعة المشروطة للمقرض على المقترض.

ت- يتجاوز ما يتحمله الطرف الثالث مقدار التكلفة الفعلية للقرض؛ وذلك لأن تكلفة القرض (نفقات التسليم والوفاء) على المقترض،^(٢)؛ لأن المقرض فعل معروفًا، وفاعل المعروف لا يغرم؛ كما أن ذلك ليس من قبيل الزيادة في القرض، وإذا كانت تكلفة القرض على المقترض: فيجوز أن يتحملها غيره تبرعاً عنه.

ث- أن يكون تحمل الطرف الثالث مرتباً في المنظومة العقدية، بخلاف ما لو تبرع الطرف الثالث للمقرض بالمنفعة (الفائدة) دون شرط أو مواطاة، أو ترتيب، فيكون جائزاً حينئذ.

(١) استفدت في تحرير هذه المسألة وعرض الخلاف فيها من مداخلات د. سامي السويلم في ملتقى الاقتصاد الإسلامي، وتعليقة في ندوة البركة على ورقة المصرفية الإيجابية، ومن تعليقات د. عبد الباري مشعل في ملتقى الاقتصاد الإسلامي، ومنتدى الاقتصاد الإسلامي، ومن كلام محرر للدكتور طلال الدوسري منشور في تويتر، ومن مناقشة غير منشورة للشيخ فيصل الشمري على ما كتبه د. الدوسري، ومما كتبه في بحثي المنفعة في القرض. ولذا تعد هذه الدراسة هي أول دراسة مخصصة لبحث هذا الموضوع حسب ما وقفت عليه.

(٢) ينظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ١٤٥/٣.

ج- ليست الفائدة المدفوعة من قبيل الأجرة أو الجعل على السمسرة، والتسويق، وإنما مقابل القرض. وهذا حال البنوك فهي ليست متخصصة أصالة في التسويق وإنما متخصصة في التمويل، وقد يأتي التسويق في بعض الحالات تبعا، أو مشمولاً ضمناً.

يتبين مما تقدم أن محل الخلاف هو في الالتزام أو الوعد المقدم من طرف ثالث ضمن المنظومة العقدية^(٣).

ويمكن عرض الخلاف في المسألة عند المعاصرين على قولين:

القول الأول: تحريم الاتفاق على تحمل طرف ثالث لمبلغ زائد على القرض يدفع للمقرض، وهو داخل في الربا المحرم من جهة اشتراط المقرض نفعاً متمحصاً له في القرض. وممن قال به د. سامي السويلم، ود. طلال الدوسري.

الأدلة:^(٤)

الدليل الأول:

دخول هذه المسألة في القرض المحرم الذي يجر نفعاً، وذلك لأن الزيادة المبذولة للمقرض من طرف ثالث دخلت عليه بسبب القرض، فالقرض هو الذي جرّها إليه، و"القرض لا يستحق به إلا مثله"^(٥).

يناقش:

بأنه لا يسلم أن كل منفعة سببها القرض، ممنوعة، كما لا يسلم أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، وسيأتي التفصيل في ذلك في المبحث الثالث - بإذن الله تعالى -.

الدليل الثاني:

أن حقيقة الربا والحكمة من منعه متحققة في هذه المسألة.

وإذا كانت مبادلة ١٠٠٠ ب ١١٠٠ إلى سنة: ربا لا يجوز، فإن هذه المبادلة متحققة هاهنا غير أن ما يقابل ألف المقرض مبذول من طرفين لا من طرف واحد، ولا ينبغي أن يكون لذلك أثر في الحكم.

يناقش:

بأن الربا الوارد في النصوص هو ما كان بين طرفين، والذي تكون الزيادة فيه مقابل القرض أو مقابل تأجيله من المقرض للمقرض.

(٣) هناك قيود أخرى تحتاج إلى تحرير.

(٤) من الأدلة التي ذكرها د. سامي السويلم - وتحتاج إلى تحرير - أن هذه المعاملة تدخل في عموم النهي عن ربح ما لم يضمن، والذي يظهر أنه من قبيل الالتزام بالتبرع مقابل إقراض الغير لا من قبيل ربح ما لم يضمن.

(٥) مجموع الفتاوى، ١٠٧/٣٠.

الدليل الثالث:

أن الاعتياض عن الإقراض بعوض مشروط من طرف ثالث يخرج بالقرض من حقيقة الإرفاق إلى المعاوضة، ومثل ذلك في المعاوضة لا يجوز؛ لأنه يجمع بين الفضل والنسيئة.

قال القرافي في الفرق الحادي والمئتين بين قاعدة القرض وقاعدة البيع: " اعلم: أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا إن كان في الربويات، كالنقدين والطعام... وسبب مخالفة هذه القواعد: مصلحة المعروف للعباد، فلذلك متى خرج عن باب المعروف: امتنع، إما لتحصيل منفعة المقرض، أو لتردده بين الثمن والسلف؛ لعدم تعيين المعروف مع تعيين المحذور، وهو مخالفة القواعد"^(٦).

يناقش: بما يأتي:

- لا يسلم بأن هذه المعاملة تخرج القرض من حقيقته وهي الإرفاق؛ لأن الإرفاق متعلق بالمقترض، وهو متحقق في هذه المعاملة.

- لا يسلم بأن خروج القرض عن الإرفاق ممنوع في كل الصور، فقد نص الفقهاء على جواز قرض مال اليتيم لمصلحته، وجواز السفطة في بعض الصور، وكذلك نص المعاصرون على جواز الحساب الجاري الخ.

الدليل الرابع:

أنه قد حكي الإجماع على منع الأجر على الضمان، ويلاحظ في كثير من نصوص الفقهاء أنها تطلق القول في منع العوض على الضمان دون تفصيل في باذله، أهو المضمون عنه أم المضمون له، بل كانت حكاية ابن المنذر للإجماع في المسألة مطلقة غير مقيدة، ففي هذا يقول -رحمه الله-: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن الجمالة^(٧) يجعل يأخذ الحميل: لا تحل ولا تجوز"^(٨)، فترى أنه لم يفصل في باذل الجعل.

فإذا كان لا يجوز أخذ الضامن أجرا على ضمانه بغض النظر عن باذل الأجر_وهو إنما منع لكونه يؤول إلى القرض: فلا يجوز الأجر على القرض ولو من طرف ثالث من باب أولى.

يناقش: بما يأتي:

- أن أخذ الأجر على الضمان الممنوع هو الذي يرجع فيه الضامن للمضمون عنه، بحيث يؤول الضمان إلى قرض بزيادة، بينما في هذه المعاملة لا يرجع البنك على العميل.

(٦) الفروق، ٢/٤. وينظر: بيان الدليل على بطلان التأويل، لابن تيمية، ص ٩٤-٩٥.

(٧) في المطبوع الحوالة.

(٨) الإشراف، لابن المنذر، ٦/٢٣٠. وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، ١٧٣/٢.

- أن هذه المعاملة أقرب إلى أخذ الأجر على الالتزام، وقد أجاز بعض الفقهاء ذلك في بعض الصور، كما أجازوا الربح في مقابل الضمان في مثل شركة الوجوه، وأشار بعضهم أن ذلك من قبيل أخذ الأجر على الجعالة وهو جائز.

- أن هناك نصوصًا للإجماع أوضح من الترخيص على الضمان، جاءت عامة في خصوص منع القرض الذي جر نفعًا، وهي مناقشة كما سيأتي.

القول الأول: جواز الاتفاق على تحمل طرف ثالث لمبلغ زائد على القرض يدفع للمقرض، ولا يدخل ذلك في الربا المحرم. وممن قال به د.عبدالباري مشعل.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الأصل في العقود الإباحة، ولم يرد دليل على تحريم المنفعة على القرض من طرف الثالث.

يناقش:

بأنه وردت أدلة عامة لمنع كل منفعة سببها القرض، وكل منفعة يجرها القرض.

والجواب:

أن التحريم خاص بالمنفعة المشروطة للمقرض على المقرض بالضوابط المتقررة.

الدليل الثاني:

أن الفقهاء نصوا في حكاية الإجماع على منع الزيادة من المقرض، قال ابن عبد البر: "وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك"^(٩)، فلا يدخل في ذلك الزيادة من طرف ثالث.

نوقش: بأن من نص على كون الزيادة من المقرض لم يرد قصر التحريم على ذلك، وجواز الزيادة المشروطة للمقرض من غير المقرض، وإنما نصوا عليها لكونها الحالة الغالبة في الزيادة، ولذا حكى بعضهم الإجماع دون تقييد.

أجيب: بأن عموم المنع من كل قرض جر نفعًا فهو ربا مخصص بالزيادة من المقرض. ورد: بأن هذا ليس من جنس العام والخاص، بل هو من جنس ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور^(١٠).

والجواب: أن ذلك لا يسلم بدليل ذكر الفقهاء لجواز عدد من المسائل التي فيها منفعة في القرض.

(٩) الاستذكار، ٣٤١/١٧.

(١٠) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، ٣٠٠/٤.

الدليل الثالث:

أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي وكثير من الهيئات الشرعية أجازوا ضمان طرف ثالث في المضاربة، وصيغة (أقرض فلاناً ولك كذا) من جنسها.

نوقش: بأن مجمع الفقه الإسلامي وكذا المعايير - في الجملة - اشترطوا لجواز ضمان طرف ثالث، ثلاثة شروط، هي:

- (١) أن يكون الضامن طرفاً ثالثاً مستقلاً عن المضارب.
- (٢) أن يكون متبرعاً بحيث لا يرجع على المضارب بما أدى.
- (٣) عدم الربط بين ضمانه وعقد المضاربة بحيث لا يؤثر علمها تخلفه.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد"^(١١).

وجاء في المعايير الشرعية في معيار الضمانات: "يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار"^(١٢).

وعليه: فبين ما أجازته كثير من المعاصرين من ضمان طرف ثالث في المضاربة،^(١٣) وبين "أقرض فلاناً ولك كذا" فروق تمنع من اللاحاق، وأبرزها:

(١١) القرار رقم: ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار. وهو بنصه من البيان الختامي لندوة سندات المقارضة.

(١٢) ينظر: المعايير الشرعية، معيار الضمانات (٥)، ص ٦٢، البند (٦/٧)، وينظر: معيار المتاجرة في العملات (١)، ص ٦، البند (٩/٢ ج)، معيار الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة (١٢)، ص ١٩١، البند (٣/٤/١/٣)، معيار صكوك الاستثمار (١٧)، ص ٢٥٩، البند (٧/٨/١/٥).

(١٣) للتوسع في هذه المسألة، ينظر: الضمانات في الصكوك للباحث، ومما جاء فيه:

ويتضح من القرار أنه أجاز ضمان الطرف الثالث بضوابط وهي:

أن يكون الطرف الثالث مستقلاً في ذمته وشخصيته المالية عن طرفي العقد.

أن يكون وعد الطرف الثالث على أساس التبرع بجبر الخسارة.

أن يكون التزام الطرف الثالث مستقلاً عن عقد المضاربة.

وعلى ذلك فلا يصح ضمان الطرف الثالث في كلٍّ من الصور الآتية:

أ- أن المجمع وكذا المعايير- في الجملة- اشترطوا لضمان طرف ثالث أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة، بينما التزام الطرف الثالث بفوائد القرض مشروط في عقد القرض، بل الصيغة قائمة عليه لا يتأتى غرضها دونه.

ب- أن ضمان الطرف الثالث المشار إليه قاصر على رأس مال المضاربة فقط (تعويض عن الخسارة) وعليه فلا يكون مضمونًا لرب المال شيء زائد على رأس المال لا من طرف ثالث، ولا من المضارب من باب أولى، بينما محصّل "أقرض فلانًا ولك كذا" ضمان رأس المال وقدر زائد عليه "قدر الفائدة الربوية".

ضمان الشركة القابضة إحدى الشركات التابعة لها، أو العكس. ضمان شركة ذات غرض خاص ينشؤها المصدر لغرض ضمان الإصدار، بغض النظر عن التسجيل القانوني لاسم مالك هذه الشركة ذات الغرض الخاص. ضمان دولة أو بنكها المركزي إصدارًا أصدرته إحدى الوزارات أو المؤسسات الحكومية في ذلك البلد، أو العكس؛ لأنه وإن كان المصدر وزارة ما والضامن وزارة أخرى أو البنك المركزي؛ فالنتيجة أنها كلها جهات ممثلة للدولة. لكن المتأمل للتطبيقات العملية لضمان الطرف الثالث في بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يلحظ عدم إعمال هذه القيود والضوابط بدقة بحيث يتضح عدم استقلال الطرف الثالث وانفصال شخصيته وذمته المالية عن ذمة جهة الإصدار، ومن ذلك: جاء في توصيات الندوة الفقهية الاقتصادية المنعقدة بين مجمع الفقه الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية في ١٦/٥/١٤١١هـ: جواز ضمان البنك لما يبيعه لصندوق الاستثمار التابع له، والذي يتولى إدارته على أساس المضاربة.

مع أن البنك قد يكون من أكبر المساهمين في الصندوق. جاء في توصيات ندوة البركة السادسة للاقتصاد والإسلامي: جواز ضمان فرع بنك البركة في جدة لأموال المستثمرين في بنك البركة، بلندن، إذا اقتضت قوانين بلد البنك المضمون (فرع لندن) ضمان أموال المستثمرين. جوزت الهيئة الشرعية للبنك الأردني الإسلامي ضمان الدولة لأموال الأوقاف المستثمرة التي تديرها وزارة الأوقاف.

جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتحديد المقصود باستقلال الطرف الثالث، المتعهد بالضمان في كونه جهة مالكة أو مملوكة بما لا يزيد عن النصف للجهة المتعهد لها.

ويلحظ على هذه التطبيقات عدم تحقق استقلال الطرف الثالث بما لا يحقق الضوابط التي ذكرها قرار المجمع الفقهي الدولي.

ومن خلال ما تقدم من عرض الأقوال والأدلة والمناقشات وبعض الحالات التطبيقية يمكن التوصل للنتائج الآتية:

هناك تطبيقات لا تحقق الضوابط التي ذكرها قرار المجمع الفقهي مما يجعل القول بالمنع متجهًا باعتبار عدم استقلال الذمة المالية بين المتعهد بالضمان والمضمون عنه، مما يترتب عليه ضمان العامل لرأس المال.

ضمان الطرف الثالث مقصور الوقوع من الناحية النظرية، مثل لو رغبت الحكومة دعم أنشطة معينة، وتحفيز المستثمرين للدخول فيها من خلال التبرع بالضمان عند حصول الخسارة، وبذلك تكون الضوابط التي ذكرها قرار المجمع الفقهي الدولي متوافرة في مثل هذه الصور فيكون القول بالجواز راجحًا حينئذٍ في هذه الحالة وأمثالها.

ت- أن ضمان رأس مال المضاربة يؤول بدرجة أولى إلى الغرر من جهة الحصول والمقدار؛ لأن مجرد ضمان رأس المال لا يكون ربا، ومثل هذا الغرر يغتفر بالتبرع عند كثير من أهل العلم، بينما صيغة "أقرض فلاناً ولك كذا" فيها ضمان رأس المال وقدر زائد عليه "قدر الفائدة الربوية"، فالعلة في المنع هي الربا، وليس هو كالغرر الذي يغتفر في مواضع.

وقد أشار ابن رشد الحفيد إلى أن مآخذ المنع من ضمان رأس مال المضاربة يعود عامتها إلى الغرر، قال: "ومنها: إذا شرط رب المال الضمان على العامل، فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: القراض جائز، والشرط باطل. وعمدة مالك: أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض نفسه^(١٤)".

نوقش: بأن هذا مبني على أن الطرف الثالث يضمن رأس المال والريح، وهذا التصور خلاف الواقع في هذه المعاملة، ذلك أن الطرف الثالث يضمن الريح فقط، وأما رأس المال فيسدده العميل (المقترض).

الدليل الثالث:

قياس مسألة (أقرض فلاناً ولك كذا) على مسألة (اقترض لي من فلان ولك كذا). وذلك أن بعض الفقهاء كالحنابلة أجازوا الجعل على الاقتراض بالجاه "اقترض لي ولك كذا"^(١٥)، فكذلك الزيادة الملتزم بها من طرف ثالث.

نوقش: بأن الجعل فيما أجازته الحنابلة لا يذهب إلى المقرض فلا يكون أجراً على القرض، بخلاف هذه الصورة، ولذا ينص الحنابلة في موضع المسألة السابقة على منع بذل الجعل لمن يضمن عنه؛ لأن الضمان قد يؤول إلى القرض فيكون الجعل على الإقراض.

ويمكن أن يجاب: بأن الذي يدفع الجعل في مسألة (اقترض لي ولك كذا) هو المقترض، فيكون متضرراً، ومع ذلك قيل بجوازه، فيدل على جوازه في حال لم يكن متضرراً، وإنما يدفعه طرف ثالث من باب أولى.

الترجيح:

بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشات يلحظ مناقشة أدلة القول الأول، وسلامة أدلة القول الثاني - وهو الجواز- في الجملة، لكن المسألة تحتاج إلى مزيد بحث وتأمل، والذي ما زال مشكلاً أن المنفعة على القرض من طرف ثالث يحتمل دخولها في المنفعة المحرمة بناء على كونها عوضاً عن القرض، أو وسيلة إليه، فهي في معنى الفضل الخالي عن العوض، مالم يخرجها من التحريم كون المعاملة في تمويل خدمات وبيع بخلاف القرض المباشر الذي حصلته نقد بنقد، يضاف لذلك سلامة المقترض من الضرر والظلم المتحقق في الربا المحرم، إضافة إلى أن العمولة يقابلها القرض والجعالة مما يضعف كونها عوضاً عن القرض فقط والله أعلم.

(١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٣٧٠/٤.

(١٥) ينظر: الفروع، لابن مفلح، ٣٥٧/٦، كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٣١٩/٣.

المبحث الثاني: مسألة خصم البنك عمولة من التاجر في بطاقة الائتمان

من المسائل المعاصرة المشهورة، مسألة خصم البنك عمولة من التاجر في بطاقة الائتمان، والتي نوقشت مناقشة مستفيضة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي في عدة دورات، كما تناولتها عدد من الدراسات العلمية.

وتناول الباحثون التكييف الفقهي للعلاقات المتعددة في بطاقة الائتمان، والذي يهمننا في هذا البحث هو التكييف الفقهي للعلاقة بين البنك والتاجر، لمشابهة خصم البنك عموله من التاجر، بمسألة: (المنفعة على القرض من طرف ثالث)، ذلك أن البنك يقرض العميل بدون فوائد ويحصل على عمولة من التاجر.

وقد اختلف المعاصرون في تكييف هذه العلاقة على أقوال كثيرة تزيد على عشرة أقوال، منها التخريج على الحوالة، أو خصم الأوراق التجارية، أو الوكالة، أو السمسرة، أو الضمان. وبعضهم - كما في مناقشات المجمع - نص على أن التخريج هو قرض من مصدر البطاقة للعميل لقاء عمولة من التاجر.

كما اختلفوا في حكم أخذ البنك لهذه العمولة من التاجر، بناء على التخرجات السابقة وغيرها.

- وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز أخذ العمولة من التاجر. ففي قرار المجمع رقم ١٠٨ (٢ / ١٢): "جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد". وتقييد المجمع أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد، لا يكفي، خاصة وأنه خارج محل الخلاف.

- وقد نصت المعايير الشرعية في المعيار رقم (٢) البند ٢/٤ على أنه: ((يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة (وهو التاجر) بنسبة من ثمن السلع والخدمات)، وعللت ذلك عند بيانها لمستند الأحكام الشرعية بأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين، وهذا تعليل لم يغط مشمول هذه العمولة.

- وأخذت ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي بجواز أخذ العمولة من التاجر، ونصها: "يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان وبنك التاجر تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر، ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر وبنك التاجر لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها".

وتعبرهم بتوفير العملاء تعبير دقيق؛ ذلك أنه ليس من تخصص البنك السمسرة، وإنما هو متخصص في التمويل، ولكن له دور في السمسرة والتسويق بشكل غير مباشر، ذلك أن المحلات التجارية التي لديها نقاط بيع وتتعامل بالبطاقات تكون غالباً أكثر مبيعات من المحلات التي لا تتعامل بالبطاقات الائتمانية، لكنهم لم يوضحوا ما يقابل الضمان، والقرض.

- وأجازت أخذ هذه العمولة الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي في القرار رقم (٤٧) "حيث لا ترى مانعاً من الحصول على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة ما دامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلع، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك الذي أصدر البطاقة وشركة الفيزا العالمية".

ويلاحظ نقص التعليل للحكم الوارد في القرار.

- وأجازت ذلك أيضاً الهيئة الشرعية في بنك البلاد، كما في الضابط رقم (٣٣٤): (يجوز في البطاقات الائتمانية (الإقراضية) الحسم على التجار، سواء أكان الحسم بنسبة أم بمبلغ مقطوع، ويعد ذلك من قبيل الأجرة على السمسرة)، مع أنه ذكر في الضابط رقم (٣٢٧): (تكيف العلاقة بين البنك المصدر وقابل البطاقة (التاجر) على أنها ضمان وسمسرة)، والملاحظة أنه لم يعلل لما يقابل الضمان.

والذي يظهر أن هذا الحسم أو هذه العمولة تقابل عدة أمور، منها: الضمان، والتكاليف، والخدمات المباشرة، والسمسرة غير المباشرة.

لكن قد يكون هذا الضمان غير ملاحظ، ولو فرض فالأجر من طرف ثالث، وليس من المضمون عنه، وهذه القرارات، وكذلك الدراسات التي أجازت هذه العمولة لم تجب بوضوح عن أخذ الأجر على الضمان الذي يؤول إلى قرض، ولا عن المنفعة على القرض من طرف ثالث، مما يستدعي من تلك الجهات، والمراكز البحثية، بحث هذه المسألة من هذه الزاوية.

المبحث الثالث: عرض مسألة (المنفعة على القرض من طرف ثالث) على ضوابط المنفعة في القرض

الضابط الأول: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)

هذا الضابط يذكره الفقهاء كثيراً، ويستدلون به، ويحيلون إليه فروغاً من باب القرض ومن غيره، بهذا اللفظ أو بألفاظ مقاربة.

وبالتأمل في هذا الضابط نجد أنه يدل بعمومه على أن كل منفعة يجرها قرض فإنها ربا محرم، ومنها: مسألة (المنفعة على القرض من طرف ثالث)، وعند التحقيق يتبين أنه ليس على عمومه، وإنما يخرج منه بعض المنافع الجائزة، وذلك على النحو الآتي:

١- يخرج من عموم هذا الضابط: المنفعة غير المشروطة للمقرض عند الوفاء، حيث أنها جائزة -على الراجح- ومن باب حسن القضاء، سواء كانت الزيادة في القدر أو في الصفة، من جنس القرض أو من غير جنسه.

٢- كما يخرج من عمومه: المنفعة المشروطة للمقرض، كاشتراط الوفاء بالأقل، واشتراط الأجل، حيث إنها جائزة على الراجح، كما أنه يخرج مثل هذه المنافع من غير اشتراط من باب أولى.

٣- ويخرج من عمومه -أيضاً: المنفعة المشروطة للطرفين إذا كان في ذلك مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، كاشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤنة، أو كان ولكن لا يتحملها لا المقرض ولا المقرض، حيث إنها جائزة على الراجح مع أن فيها نفعاً مشروطاً للمقرض لكنه غير متمحض له، وجاء ضمناً وتبعاً لا استقلالاً. كما أنه يخرج منه الوفاء في غير بلد القرض من غير اشتراط مع التراضي من باب أولى.

ثم إن هناك منافع جائزة غير داخلية في هذا الضابط فلا نحتاج إلى إخراجها، مثل المنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء إذا علم أن سببها ليس القرض، ففي هذه الحالة لا يكون القرض جازاً لها فلا تكون محرمة، وكذلك منفعة ضمان المال لا يقال بتحريمها لأنها منفعة يوجبها القرض ويتضمنها، حيث إنها منفعة أصلية في القرض، ولا اختيار لأحد فيها. ولا يقال بأن القرض يجرها فتكون ربياً.

وعلى هذا يتبين أن هذا الضابط ليس على إطلاقه، وليس على عمومه، بل هو مقيد بقيود، فيمكن أن يقال بأن: (كل قرض جر منفعةً زائدة^(١٦) متمحضة^(١٧) مشروطة^(١٨) للمقرض^(١٩) على

(١٦) أي المنفعة الإضافية لا المنفعة الأصلية في القرض، وقد أشار إلى هذا الماورد في الحاوي ٢٥٦/٥ حيث قال: «وأما الشرط الثاني: فهو أن لا يشترط المقرض على المقرض نفعاً زائداً على ما اقترض».

(١٧) جاء في عقد الجواهر لابن شاس ٥٦٦/٢: «وإن تمحضت للمقرض منع؛ لأنه سلف جر نفعاً». وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٨.

المقترض^(٢٠) أو في حكم المشروطة^(٢١) فإن هذه المنفعة ربياً).

فيشمل هذا الضابط اشتراط الزيادة للمقرض، في القدر أو الصفة من جنس القرض أو من غير جنسه، كما يشمل اشتراط المنفعة المتمحضة الزائدة للمقرض كأن يشترط أن يعمل له عملاً أو أن يقرضه المقترض بدل هذا القرض، ونحو ذلك من المنافع المتمحضة للمقرض، ولا يقابلها منفعة للمقترض سوى القرض، كما يشمل الضابط المنافع التي تكون في حكم المشروطة للمقرض، مثل المنافع التي تكون عن تواطؤ، أو عادة على سبيل المعاوضة لا الإحسان.

وتبقى مسألة: (أقرض فلانا ولك كذا) محل تأمل في دخولها من عدمه.

الضابط الثاني: (متى تمحضت المنفعة في القرض للمقترض جاز):

هذا الضابط جاء في عقد الجواهر^(٢٢)، ويفهم منه أن المنفعة في القرض لا تجوز إلا إذا كانت متمحضة للمقترض، أي ليس للمقرض أي منفعة. فتشمل بالتحريم مسألة: (أقرض فلانا ولك كذا).

جاء في الذخيرة^(٢٣): «شرطه أن لا يجر منفعة للمقرض»، وفي موضع آخر^(٢٤): «يشترط تمحض

(١٨) وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا القيد. جاء في حاشية ابن عابدين ١٦٦/٥: «قوله كل قرض جر نفعاً حرام أي إذا كان مشروطاً كما علم مما نقله عن البحر». وجاء في الكافي لابن عبد البر ٧٢٨/٢: «وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلم فهي ربا ولو كانت قبضة من علف وذلك حرام إن كان شرطاً». وجاء في التنبيه للشيرازي، ص ٩٩: «ولا يجوز... شرط جر منفعة». وجاء في المغني لابن قدامة ٤٣٥/٦: «وكل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف». وينظر: المبسوط للسرخسي ٣٥/١٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٧، ومتن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ص ١٢٠، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٩٩٩/٢، والحاوي للماوردي ٣٥٦/٥ وتحفة المحتاج لابن حجر وحاشية الشرواني عليه ٤٦-٤٧/٥، والكافي لابن قدامة ١٢٤/٢، وبلغلة الساغب للفخر ابن تيمية، ص ٢٠٢.

(١٩) جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٨: «فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً»، وجاء في حاشية الدسوقي ٢٢٥/٣: «وحرم في القرض جر منفعة أي للمقرض ولو كانت تلك المنفعة قليلة»، وجاء في تحفة المحتاج لابن حجر ٤٦/٥: «ولا يجوز قرض نقداً أو غيره إن اقترن بشرط رد صحيح عن مكسر... أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض...» وجاء في الفتاوى لابن تيمية ٣٣٤/٢٩: «وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً». وينظر: المبسوط للسرخسي ٣٥/١٤، والكافي لابن عبد البر ٧٢٨/٢، والذخيرة للقرافي ٢٨٩/٥، والحاوي للماوردي ٣٥٦/٥، وحاشية القليوبي ٢٦٠/٢، والكافي لابن قدامة ١٢٤/٢.

(٢٠) جاء في الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠-١٢١: «أجمعوا على أن المسلم إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة ربا»، وجاء في الاستذكار لابن عبد البر ٥٤/٢١: «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلم على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك».

(٢١) ينظر: المنفعة في القرض ص ٢٤٥.

(٢٢) لابن شاس ٥٦٦/٢ ونصه: «متى تمحضت المنفعة للمقترض جاز».

(٢٣) للقرافي ٢٨٩/٥.

(٢٤) ٢٩٠/٥.

المنفعة للآخذ»، وفي موضع آخر^(٢٥): «امتنع إلا أن تكون المنفعة للآخذ».

وهذا الضابط يفيد عدم جواز المنفعة للمقرض حتى مع انتفاع المقرض، -أي المنفعة الإضافية- جاء في حاشية الدسوقي^(٢٦): «فقط أي لا نفع المقرض، أو نفعهما معاً».

وقد صرح بعض الشافعية -أيضاً- بذلك، حيث جاء في حاشية القليوبي^(٢٧) -بعد أن ذكر أنه لا يجوز الإقراض بشرط رد زيادة -: «ومثله كل ما جر نفعاً للمقرض ولو مع المقرض»، إلا أن بعض الشافعية أجاز انتفاعهما معاً إذا كان نفع المقرض أقوى، جاء في حاشية الشرواني^(٢٨): «قوله: كل قرض جر منفعة، أي شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقرض معاً فيبطل به العقد فيما يظهر ... أي بخلاف ما ينفع المقرض وحده ... أو ينفعهما ولكن نفع المقرض أقوى».

ومحل البحث في هذه المسألة عند الاشتراط، وهذا الحكم الذي ذكره المالكية في هذا الضابط مطرد عندهم - في الجملة -، ولكن إذا نظرنا إلى مسألة اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، فقد تبين أنه يجوز ذلك إذا كانت المنفعة الإضافية مصلحة للطرفين من غير ضرر، وبهذا يتبين أن هذا الضابط وهو (متى تمحضت المنفعة في القرض للمقرض جاز) ليس مسلماً في كل الصور، حيث إن هناك صوراً لا تتمحض المنفعة فيها للمقرض وإنما يكون للمقرض فيها منفعة ومع ذلك فإنها جائزة، كما سبق بيانه. وعلى هذا فإن المنفعة إذا كانت مشتركة للطرفين من غير ضرر فهي جائزة، حيث تتقابل المنفعتان، وكذا إذا كانت للطرفين ومنفعة المقرض أقوى، بخلاف ما إذا كانت للطرفين ومنفعة المقرض أقوى فلا يجوز -والله أعلم-؛ لأن القدر الزائد عن المنفعتين المتقابلتين متمحض للمقرض، ولا يقابله عوض سوى القرض فيحرم.

وبالتأمل في الضابط -أيضاً- وهو «متى تمحضت المنفعة للمقرض جاز»، فإنه يفهم منه أن المنفعة إذا كانت لطرف ثالث فإنها لا تجوز، وقد صرح بذلك بعض المالكية، فجاء في حاشية الدسوقي^(٢٩): «أي لا نفع المقرض أو نفعهما معاً ... أو نفع أجنبي من ناحية المقرض بحيث يكون نفعه كنفعه فيمنع في الثلاثة». ومحل البحث في هذه المسألة عند الاشتراط -كما سبق-، فإذا كان اشتراط المنفعة لطرف ثالث له علاقة بأحد طرفي عقد القرض^(٣٠)، فإما أن يكون من ناحية المقرض، أو من ناحية المقرض، فإن كان من ناحية المقرض، بحيث يكون نفعه كنفعه - كما نص

(٢٥) ٢٩٢/٥. وجاء في مختصر خليل ص ١٩٦: «إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقرض فقط في الجميع»، وجاء في شرح الخرشي ٢٣١/٥: «وحرم جر منفعة، أي في القرض وهو صادق بما إذا حصل للمقرض منفعة ما فإنه لا يجوز ولا بد من تمحض كون المنفعة للمقرض على المشهور». وينظر: التاج والإكليل للمواق ٥٣٣/٦، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ٢١١/٢، ومنح الجليل لعليش ٤٠٥/٥. وجاء في حاشية العدوي على شرح الخرشي ٢٣١/٥: «قوله على المشهور، ومقابله ما في شرح الشامل مما يوهم أنه إذا قل ما حصل للمقرض من المنفعة أنه لا يحرم، وليس كذلك».

على ذلك بعض المالكية - مثل أن يشترط المقرض على المقترض أن يسكن قريبه داره، أو أن يهب المقترض قريب المقرض شيئاً، أو أن يعمل له عملاً، أو أن يشفع له، ونحو ذلك من المنافع، فإن هذه المنافع محرمة؛ لأنها منافع مشروطة يؤول نفعها إلى المقرض، وقد تقرر أن المنفعة المشروطة المتمحضة للمقرض على المقترض محرمة.

بينما لو كانت المنفعة لطرف ثالث من ناحية المقترض، كأن يعطي المقرض قريب المقترض هدية أو قرضاً آخر أو صدقة، فإن هذا تبرع آخر منه وإرفاق إضافة إلى الإرفاق الأول فلا يمنع منه.

وإذا اتفقا على ذلك جاز ولا يلزم المقرض ذلك إلا إذا التزمه على التفصيل في مسألة الوعد. وفي المقابل قد يكون اشتراط المنفعة على طرف ثالث، فينظر: فإن كان اشتراط المقرض نفعاً على غير المقترض يترتب عليه ضرر على المقترض من أي وجه، ففي هذه الحالة يكون هذا الاشتراط كأنه على المقترض فيكون محرماً، وأما إذا كان الاشتراط على غير المقترض لا يؤثر على المقترض بحال فإنه يحتمل ألا يؤدي إلى النفع المحرم في القرض من هذا الوجه؛ بسبب أن المقترض غير متضرر، ويحتمل دخوله من جهة أن منفعة المقرض أقوى، أو متمحضة.

الضابط الثالث: (القرض عقد إرفاق وقربة فمتى خرج عن باب المعروف امتنع):

جاء جزء من هذا الضابط في الفروق^(٣١)، وهو «متى خرج عن باب المعروف امتنع»، ويذكره بعض الفقهاء في مقام الاستدلال على المنع من بعض المسائل، ومن ذلك ما جاء في القوانين الفقهية^(٣٢): «فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً للنهي عنه، وخروجه عن باب المعروف»، وجاء في المهذب^(٣٣): «ولأنه عقد إرفاق فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه»، وجاء في المغني^(٣٤): «ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه».

(٢٦) ٢٢٦/٣. وجاء في عقد الجواهر ٥٦٦/٢: «فإن دارت المنفعة من الطرفين منع أيضاً ما لم تكن ضرورة». وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٨.

(٢٧) ٢٦٠/٢. وينظر: حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٤٦/٥، وحاشية المغربي على نهاية المحتاج ٢٣١/٤. (٢٨) ٤٧/٥.

(٢٩) ٢٢٦/٣، وجاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ٢١١/٢: «قوله يجر منفعة، أي لغير المقترض بأن جر للمقرض أو لأجنبي من ناحيته فلا يقع جائزاً إلا إذا تمحض النفع للمقرض». وينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص ٣٨٦، ومواهب الجليل له ٥٣٢/٦، والفواكه الدواني للنفراوي ١٣/٢ والبهجة للتسولي ٢٨٧/٢.

(٣٠) وقد يكون اشتراط المنفعة لطرف ثالث لا علاقة له بعقد القرض، مثل اشتراط جعل على الاقتراض بالجاه. تنظر هذه المسألة في المنفعة في القرض ص ٢٣١.

(٣١) للقرافي ٢/٤. وينظر: الذخيرة له ٢٩٠/٥، وتهذيب الفروق لابن حسين ٤/٤.

(٣٢) لابن جزي ص ٢٤٨.

(٣٣) للشيرازي ٣٠٤/١.

(٣٤) لابن قدامة ٤٣٦/٦. وينظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١٣١/٢، ومغني المحتاج للشربيني ١١٩/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٢٣٠/٤، والكافي لابن قدامة ١٢٤/٢-١٢٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٠١/٢.

وظاهر هذه النصوص بعمومها يدخل مسألة: (المنفعة على القرض من طرف ثالث) في المنفعة المحرمة.

وبالتأمل في هذا الضابط يظهر منه أن القرض إذا خرج عن باب المعروف امتنع في كل الصور، وهذا يحتاج إلى تحقيق وتفصيل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القرض عقد إرفاق وقربة، وهو من باب المعروف، وسواء قلنا إنه عقد مشروع على خلاف القياس^(٣٥)، أو إنه مشروع على وفق القياس، وجار على سَنَنِه، وليس فيه مخالفة لشيء من القواعد الشرعية^(٣٦)، فالأصل فيه أنه من باب التبرعات لا من باب المعاوضات^(٣٧)، وهو من باب المعروف لا من باب المماكسة والتغابن^(٣٨)، ومن ذلك ما يأتي:

أ- لا يجب التقابض في القرض وإن كان ربويًا، وإنما يشرع التأخير. جاء في بدائع الصنائع^(٣٩): «إقراض الدراهم والدنانير لا يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين، ولو كان مبادلة لبطل؛ لأنه صرف والصرف يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين»، وجاء في حاشية عميرة^(٤٠): «ليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقاءه وعدم اشتراط قبض الربوي في المجلس».

ب- يجوز الوفاء في القرض بزيادة للمقرض إذا كان ذلك على وجه المعروف، جاء في القبس^(٤١): «قد بينا حل البيع وتحريم الربا وقررنا في قاعدة المعروف أنه يجوز فيها المسامحة في الزيادة في المقدار والصفة ما لا يجوز في البيع؛ لكونها خارجة عن المكايسة داخلية في باب المعروف، وقد فصلت الشريعة بين الغرضين وجعلتهما قاعدتين، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم في القرض سنًا أفضل من السن وقال: (خياركم أحسنكم قضاء)، وهذا كما قال مالك إذا لم يكن في ذلك

(٣٥) جاء في الفروق للقرافي ٢/٤: «اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد»، وجاء في أسنى المطالب للأنصاري ١٤١/٢: «الإقراض جُوزَ على خلاف القياس للإرفاق»، وجاء في المبدع لابن مفلح ٢٠٤/٤: «وهو نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع رفقًا بالمحاييج».

(٣٦) جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٤/٢٠: «ومن قال: القرض خلاف القياس قال: لأنه بيع ربوي بجنسه من غير قبض. وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية». وينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤٨١/١.

(٣٧) ينظر: المنفعة في القرض ص ٤٧.

(٣٨) جاء في الحاوي للماوردي ٣٥٨/٥: «لأن القرض عقد إرفاق وتوسعة لا يراعى فيه ما يراعى في عقود المعاوضة».

(٣٩) للكاساني ٣٩٦/٧.

(٤٠) ٢٥٨/٢. وينظر: الفروق للقرافي ٢/٤، والذخيرة له ٢٩٠/٥، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤١/٥، ونهاية المحتاج للرملي ٢٢٤/٤.

(٤١) لابن العربي ٨٥٠/٢. وينظر: تقريره لهذا المعنى في ٧٩٨/٢، ٨٢٩، ٨٤٣.

شرط ولا وأي ولا عادة، فإنه حينئذ يخرج من باب المعروف إلى باب المعاوضة الذي يعتبر فيها الربا»، وجاء في الحاوي^(٤٢): «لأن القرض عقد إرفاق وتوسعة لا يراعى فيه ما يراعى في عقود المعاوضة، ألا ترى لو رد زيادة على ما اقترض من غير شرط جاز، وإن لم يكن ربا محرماً».

ج- يجوز الوفاء في القرض بالأقل للإرفاق بالمقترض، جاء في المهذب^(٤٣): «لأن القرض جعل رفقا بالمستقرض وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجز، وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز»، وجاء في المغني^(٤٤): «لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه بخلاف الزيادة».

د- امتناع تأجيل القرض عند جمهور العلماء؛ لكونه من باب التبرعات. جاء في فتح القدير^(٤٥): «لأنه لو لزم كان التبرع ملزماً على المتبرع شيئاً كالكف عن المطالبة فيما نحن فيه وهو ينافي موضوع التبرعات».

والراجح جواز التأجيل، وأن تأجيل القرض لا ينافي موضوع التبرعات، إذ القرض إحسان، وتأجيله إحسان آخر.

هـ- يجوز قرض المنافع؛ لأنه من باب الإرفاق. جاء في الذخيرة^(٤٦): «وأباح: أعني بغلامك يوماً وأعينك بغلامي يوماً؛ لأنه رفق».

و- يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، إذا كان على وجه المعروف، جاء في مسائل الإمام أحمد^(٤٧) «قلت^(٤٨) السفحة؟ قال: لا بأس بها إذا كان على وجه المعروف». وجاء في الفروع^(٤٩): «وعنه: لا بأس به على وجه المعروف».

ز- يجوز قرض الخبز وقضاؤه خبزاً غيره بالعدد، وإن كان يتفاوت بالوزن؛ لأنه من باب الإرفاق والمعروف، جاء في المهذب^(٥٠): «إذا أقرضه الخبز وشرط أن يرد عليه الخبز ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن مبناه على الرفق فلو منعناه من رد الخبز شق وضاق»، وجاء في المغني^(٥١): «يجوز قرض

(٤٢) للماوردي ٣٥٨/٥.

(٤٣) للشيرازي ٣٠٤/١.

(٤٤) لابن قدامة ٤٣٩/٦.

(٤٥) لابن الهمام ٤٨٤/٦. وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٦/٧، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤١/٥، ونهاية المحتاج للرملي ٢٢٤/٤، والكافي لابن قدامة ١٢٢/٢، والمغني له ٤٣٢/٦، والمبدع لابن مفلح ٢٠٨/٤.

(٤٦) للقرافي ٢٩٢/٥.

(٤٧) ص ١٤٥-١٤٦.

(٤٨) القائل هو إسحاق بن منصور.

(٤٩) لابن مفلح ٢٠٦/٤. وينظر: المبدع لابن مفلح ٢٠٩/٤، والإنصاف للمرداوي ١٣١/٥.

(٥٠) للشيرازي ٣٠٤/١.

(٥١) لابن قدامة ٤٣٥/٦. وينظر: روضة الطالبين للنووي ٢٧٦/٣، والكافي لابن قدامة ١٢٣/٢-١٢٤، وكشاف القناع للبهوتي ٣١٦/٣، وشرح منتهى الإرادات له ١٠١/٢.

الخيز ... إن ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل ... إنما هذا من مكارم الأخلاق ... ولأن هذا مما تدعو الحاجة إليه ويشق اعتبار الوزن فيه، وتدخله المسامحة فجاز».

ثانياً: إذا تقرر أن مبنى وموضوع عقد القرض هو الإرفاق والتبرع والمعروف والإحسان، فما الحكم إذا خرج عن هذا الموضوع، بحيث لا يكون القصد من الإقراض هو مجرد الإحسان والإرفاق، وإنما يكون لغرض دنيوي، إما منفعة أصلية في القرض أو إضافية.

مثال المنفعة الأصلية: الإقراض بقصد حفظ المال وتضمينه.

ومثال المنفعة الإضافية: الإقراض مع اشتراط منفعة زائدة، كاشتراط الوفاء بزيادة على القرض.

والرجوع إلى الضابطين الأول والثاني يساعد في تقرير هذا الضابط، فالضابط الأول: «كل قرض جر منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة فإن هذه المنفعة ربا».

وكذلك المنافع غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء وسببها القرض، -كما سيأتي- فإن هذه المنافع محرمة وتخرج بالقرض عن موضوعه فتكون ممنوعة.

والضابط الثاني: «كل منفعة في القرض متمحضة للمقترض، و كل منفعة مشتركة بين المقترض والمقرض ومنفعة المقترض أقوى أو مساوية فإنها جائزة».

فهذا الإقراض جائز مع وجود هذه المنافع، لكن إن كان بقصد المعروف والإحسان فإن المقرض يثاب، وأما إن كان المقرض يقصد غرضاً دنيوياً، إما منفعة أصلية في القرض أو إضافية فإنه لا يثاب على هذا الإقراض، ولا يخرج هذا الغرض عن الجواز حسب ما يفيد هذا الضابط.

وأما الضابط الثالث الذي نحن بصدد دراسته وهو: «القرض عقد إرفاق وقربة فمتى خرج عن باب المعروف امتنع»، فإنه يقتضي المنع إذا خرج القرض عن باب المعروف. وفيما يأتي أذكر بعض الفروع التي ذكرها الفقهاء:

أ- جاء في الذخيرة^(٥٢): «إذا أقرضته لتتفع نفسك بضمانه في ذمته وكراهة بقائه عندك امتنع». وقد ذكر بعض الشافعية أن الإقراض بقصد ضمان المال وحفظه جائز وهو الصواب؛ لعدم ما يمنع منه شرعاً، وهي منفعة أصلية في القرض لا تنفك عنه. جاء في حاشية الشبراملسي^(٥٣): «ولم يذكر المباح ويمكن تصويره بما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني إليه، فيكون مباحاً لا مستحباً؛ لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة، وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض».

(٥٢) للقرافي ٢٩٠/٥.

(٥٣) ٢٢١/٤ وكذا في حاشية الشرواني ٣٦/٥.

ويدل لذلك حديث ابن الزبير^(٥٤)، حيث كان الناس يأتون إلى الزبير ليودعوا أموالهم عنده، ولا يقصدون بذلك مساعدة الزبير، وإنما كانوا يقصدون حفظ أموالهم، ولكن الزبير لم يرض بقبول هذه الودائع إلا أن تكون قروضاً يحق له التصرف فيها، على أن تكون مضمونة عنده، فصارت قروضاً بالرغم من أن أصحاب الأموال لم يقصدوا إقراضه لمساعدته، وإنما قصدوا حفظ أموالهم لاغير.

ب- وجاء في شرح الخرشي^(٥٥): «وكعين كرهت إقامتها، هذا أيضاً ممنوع وهو أن يكون الشخص عنده ذات من قمع أو نقد أو غيرهما كره إقامتها عنده لخوف تلفها بسوس أو غير ذلك، فلا يجوز له أن يسلفها ليأخذ غيرها؛ لأنه سلف جر منفعة؛ لأنه إنما قصد نفع نفسه حينئذٍ. ومحل المنع مع الشرط أو العرف، لا إن فقداً، وهذا ما لم يتمحض النفع للمقترض، بدليل ما أشار إليه بقوله: إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط».

وفيه من قوله «ومحل المنع مع الشرط أو العرف لا إن فقداً»: أنه إذا لم يكن مشروطاً ولا معروفاً، وكان قصده نفع نفسه أن ذلك جائز، والمنع مع الشرط أو العرف ليس لخروجه عن باب المعروف، وإنما لكونه سلفاً جر نفعاً.

ج- وجاء في الذخيرة^(٥٦): «قال سند»: منع ابن القاسم، أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها، وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل؛ لإظهار صورة المكايسة. قال أشهب: يفسخ، قال: فإن قصد بالمثل عدم الزيادة فغير مكروه، وكذلك إذا لم يقصد شيئاً، فإن قصد المكايسة فهذا مكروه، ولا يفسد العقد؛ لعدم النفع للمقرض».

وقد ذكر بعض الحنابلة فروعاً في باب القرض فيها نفع للمقرض، وليس المقصود من الإقراض مجرد المعروف، وإنما يقصد المقرض -أيضاً- منفعة نفسه، ومع ذلك ذكروا أنها جائزة، ومن ذلك ما جاء في الكافي^(٥٧): «فإن أفلس غريمه فأقرضه ليوفيه كل شهر شيئاً منه جاز؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما يُستحق استيفاؤه. ولو كان له طعام عليه، فأقرضه ما يشتره به ويوفيه جاز؛ لذلك. ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عياله فأقرضها رجلاً ليوفيمها لهم فلا بأس؛ لأنه مصلحة لهما لا ضرر فيه، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك. قال القاضي: ويجوز قرض مال اليتيم للمصلحة، مثل أن يقرضه

(٥٤) وفيه: «إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة».

(٥٥) ٢٣٢/٥. وينظر: الشرح الكبير للدردير ٢٢٦/٣، ومنح الجليل لعليش ٤٠٦/٥.

(٥٦) للقرافي ٢٩١/٥. وينظر فروع أخرى في: المنتقى للباقي ٩٧/٥، وعقد الجواهر لابن شاس ٥٦٧/٢، والتاج والإكليل للمواق ٥٣٠/٦-٥٣١.

(٥٧) لابن قدامة ١٢٦/٢-١٢٧، وينظر: المغني له ٤٤٠/٦، والفروع لابن مفلح ٢٠٦-٢٠٧/٤، والمبدع لابن مفلح ٢٠٩/٤، ٢١١، والإنصاف للمرداوي ١٣٤/٥.

في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربح خطر الطريق. وفي معنى هذا: قرض الرجل فلاحه حباً يزرعه في أرضه أو ثمناً يشتري به بقرًا وغيرها؛ لأنه مصلحة لهما».

مما سبق يتبين أن موضوع القرض هو الإرفاق والمعروف، وهذا الأصل فيه، ولكنه ليس شرطاً لجواز القرض، وليس خروجه عن المعروف والإرفاق مناطاً للمنع، فإذا خرج عن المعروف فلا يلزم أن يكون ممنوعاً؛ إذ لا دليل على المنع حينئذ، بل قد جاء ما يدل على الجواز. وبذلك يتبين أن هذا الضابط وهو «القرض عقد إرفاق وقربة فمتى خرج عن باب المعروف امتنع» لا يسلم في جميع الصور، وإنما يسلم إذا كانت المنفعة محرمة، ولا يكفي للتعليل به في تحريم المنفعة في القرض.

الضابط الرابع: (المنفعة المجمع على تحريمها هي المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة للمقرض على المقرض):

ومفاد هذا الضابط بيان محل الإجماع في موضوع المنفعة المحرمة في القرض؛ حيث إن العلماء أجمعوا على تحريم منفعة معينة لا أنهم أجمعوا على تحريم كل منفعة في القرض، وهذا الضابط يفيد أن المنفعة المجمع على تحريمها مقيدة بقيود، وهي أن تكون المنفعة زائدة -أي إضافية لا أصلية-، وتمحضة، ومشروطة للمقرض على المقرض.

وهذه القيود فإن المنفعة على القرض من طرف ثالث ليست من المنفعة المجمع على تحريمها.

ويدل على التقييد بهذه القيود ما يأتي:

١- أما تقييد المنفعة المجمع على تحريمها بالزائدة فيدل عليه ما يأتي:

أ- أن العلماء الذين نقلوا الإجماع في هذه المسألة نصوا على الزيادة.

جاء في الإجماع^(٥٨): «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة ربا»، وجاء في الاستذكار^(٥٩): «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك». وجاء في الجامع لأحكام القرآن^(٦٠): «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف».

ب- أن العلماء الذين نقلوا الإجماع في هذه المسألة ذكروا أن العلماء أجمعوا على أن الزيادة التي يشترطها المقرض على المقرض ربا، كما في النقول السابقة وغيرها.

ومعنى الربا في اللغة: الفضل والزيادة^(٦١).

(٥٨) لابن المنذر ص ١٢٠-١٢١.

(٥٩) لابن عبد البر ٤٥/٢١.

(٦٠) للقرطبي ٢٥٨-١٥٧/٣.

(٦١) ينظر: الصحاح للجوهري ٢٣٤٩/٦، والمصباح المنير للفيومي ص ٨٣.

وفي الاصطلاح عرف بتعريفات منها: ما جاء في المبسوط^(٦٢): «الفضل الخالي عن العوض في البيع»، وجاء في أنيس الفقهاء^(٦٣): «هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض». وجاء في المبدع^(٦٤): «زيادة في شيء مخصوص». ومعلوم أنه ليس كل زيادة ربا، وإنما الربا هو زيادة خاصة لا يقابلها عوض كما ورد في التعريفات السابقة وقد أشار الشاطبي إلى أنّ العلة في تحريم الربا كونها زيادة على غير عوض، ومن ذلك القرض الذي يجزى نفعاً محرماً حيث قال^(٦٥): «الله عز وجل حرم الربا، وربا الجاهلية الذي قالوا فيه: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾^(٦٦) هو فسخ الدين في الدين، يقول الطالب: إما أن تقتضي وإما أن تربي، وهو الذي دل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾^(٦٧)؛ فقال عليه الصلاة والسلام: (وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)^(٦٨). وإذا كان كذلك، وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض، ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى ... ويدخل فيه بحكم المعنى: السلف يجزى نفعاً ... فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء، وهو ممنوع».

وأشار الكاساني إلى ذلك عند استدلاله على تحريم اشتراط المنفعة في القرض حيث قال^(٦٩): «ولأنّ الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب. هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجمعهما فلا بأس بذلك؛ لأنّ الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد».

وأشار ابن قدامة إلى ذلك عند استدلاله على جواز الزيادة عند الوفاء من غير شرط فقال^(٧٠): «ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه فحلت كما لو لم يكن قرض».

٢- وأما تقييد المنفعة المجمع على تحريمها بالمتحمضة للمقرض، فيدل عليه ما يأتي:

أ- أن العلماء اختلفوا في المنفعة المشروطة للمقرض غير المتحمضة مثل ما إذا كانت المنفعة المشروطة مشتركة للطرفين، كاشتراط الوفاء في غير بلد القرض. حيث اختلف العلماء في هذه المسألة مما يدل على أنها ليست من محل الإجماع، وقد تبين أنها جائزة إذا كان في ذلك مصلحة لهما من غير ضرر مع أنّ فيها منفعة مشروطة للمقرض لكنها غير متمحضة له.

(٦٢) للسرخسي ١٢/١٠٩.

(٦٣) للقونوي، ص ٢١٤.

(٦٤) لابن مفلح ٤/١٢٧.

(٦٥) الموافقات ٤/٢٩-٣٠.

(٦٦) سورة البقرة من الآية [٢٧٥].

(٦٧) سورة البقرة من الآية [٢٧٩].

(٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦.

(٦٩) بدائع الصنائع ٧/٣٩٥.

(٧٠) المغني ٦/٤٣٩.

ومن ذلك أيضاً أن بعض العلماء أجاز القرض الذي فيه منفعة مشروطة للمقرض إذا كانت منفعة المقرض أقوى، أو مساوية.

ومن ذلك أيضاً أن بعض العلماء أجاز بعض القروض التي فيها منفعة للمقرض وعلل الجواز بأنها مصلحة لهما. جاء في الكافي^(٧١): «ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عياله فأقرضها رجلاً ليوفىها لهم فلا بأس؛ لأنه مصلحة لهما لا ضرر فيه، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك. قال القاضي: ويجوز قرض مال اليتيم للمصلحة مثل أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربح خطر الطريق. وفي معنى هذا: قرض الرجل فلاحه حباً يزرعه في أرضه أو ثمناً يشتري به بقرًا وغيرها؛ لأنه مصلحة لهما».

فهذه الأمثلة وغيرها فيها منفعة للمقرض ولكنها غير متمحضة، ووقع فيها الخلاف، مما يدل على أنها ليست من محل الإجماع.

ب- أن المنفعة إذا كانت متمحضة للمقرض فإنها جائزة سواء كانت أصلية أو إضافية. أما المنفعة الأصلية المتمحضة للمقرض -وهي انتفاع المقرض باستهلاك القرض- فهي المقصود من مشروعية القرض، حيث إن القرض شرع تفريجاً لكربة المقرض وسدّاً لحاجته وإرفاقاً به، وأما المنفعة الإضافية المتمحضة للمقرض مثل اشتراط الوفاء بالأقل، واشتراط الأجل، وهي محل خلاف بين العلماء والراجح جوازها.

مما يدل على أنّ محل الإجماع هو تحريم المنفعة المتمحضة للمقرض لا للمقرض، ولا يقابلها أي منفعة للمقرض سوى القرض.

٣- وأما تقييد المنفعة المجمع على تحريمها بالمنفعة المشروطة فيدل عليه ما يأتي:

أ- أن العلماء الذين نقلوا الإجماع في هذه المسألة ذكروا أن العلماء أجمعوا على تحريم المنفعة إذا كانت مشروطة.

ب- أن المنفعة غير المشروطة للمقرض عند الوفاء جائزة، وهي من باب حسن القضاء؛ للحديث الوارد في ذلك.

والمنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء محل خلاف بين العلماء، مما يدل على أنه لا إجماع على تحريم المنفعة غير المشروطة، وإنما محل الإجماع في المنفعة المشروطة.

٤- وأما تقييد المنفعة المجمع على تحريمها والتي تكون للمقرض على المقرض:

فيدل عليه: أن العلماء الذين نقلوا الإجماع في هذه المسألة ذكروا أن العلماء أجمعوا على تحريم المنفعة إذا كانت للمقرض على المقرض.

(٧١) لابن قدامة ٢/١٢٦-١٢٧. وينظر: المغني له ٦/٤٤٠.

جاء في الإجماع^(٧٢): «أجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك أنّ أخذ الزيادة ربا»، وجاء في الاستذكار^(٧٣): «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك».

ومما سبق يتبين أنّ العلماء أجمعوا على تحريم «المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة للمقرض على المقرض ولا يقابلها أي منفعة للمقرض سوى القرض» لا أنهم أجمعوا على تحريم كل منفعة تحصل للمقرض بسبب القرض.

الضابط الخامس: (المنفعة المحرمة في القرض هي):

١- المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة للمقرض على المقرض، أو ما كان في حكم المشروطة.

٢- المنفعة غير المشروطة التي يبذلها المقرض للمقرض من أجل القرض (بسبب القرض).

وقد أشار ابن قدامة إلى هذا الحصر عند استدلاله على جواز الزيادة عند الوفاء من غير شرط، حيث قال^(٧٤): «لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه فحلت، كما لو لم يكن قرض». أي أن تلك الزيادة ليست عوضاً عن القرض ولا وسيلة إلى ذلك كالمشروطة، ولا وسيلة إلى التأخير في استيفاء القرض كالمنفعة الواقعة قبل الوفاء من غير شرط في بعض الحالات. فليست عوضاً عن القرض، وليست عوضاً عن الأجل.

وبالتأمل فيما ذكره ابن قدامة - رحمه الله - يفهم منه أن المنفعة على القرض من طرف ثالث يحتمل دخولها في المنفعة المحرمة بناء على كونها عوضاً عن القرض، أو وسيلة إليه.

وقد يقال إن العوض إنما يكون في معاملة بين طرفين، فإن كان من طرف ثالث فلا يسمى عوضاً، وفي مثل هذه المسألة هو التزام بالتبرع أو الجعالة.

وقد يخرجها من التحريم كون المعاملة في تمويل خدمات وسلع بخلاف القرض المباشر الذي محصلته نقد بنقد والله أعلم.

(٧٢) لابن المنذر ص ١٢٠-١٢١.

(٧٣) لابن عبد البر ٤٥/٢١.

(٧٤) المغني ٤٣٩/٦.

BENEFITS OVER A 3rd PARTY LOAN

Abstract. This paper attempts in analyzing the *Shari'ah* contractual principles governing benefits over a 3rd party loan, its structure and also practical mechanisms of the education loan. For example; I lend to X who will be awarded with the benefit by Y in one's capacity as the 3rd party by undertaking a vicarious liability in the deal. The discussion focuses on two core issues namely; the commission is deductible from the merchant through the credit card; secondly; the interest chargeable against the 3rd party over a loan traction. I did not find explicit views of scholars addressing the above issues, though in practice it is deductible from common texts, and thus, it has been discussed among the *Fuqaha* in recent years in several occasions. Such views of the *Fuqaha* have been used by the banks as presidential references in treating such loan transactions. In having a positive notion in the banking practices, the issue of education loan facilitated by banks where the bank awards interest-free financial facility to students in settling their tuition fees and other required education expenses. But on settlement of such loan with discount, the university undertakes a 3rd party vicarious liability. It was also discussed over the issue of the commission that, the bank takes it from the merchant through credit card. In this situation, a third party (other than the borrower) shall undertake in settling the interest over the loan while the principal debtor does not pay anything other than only the amount of principal loan. Some contemporary scholars differ the above view on two grounds namely; the permissibility and the prohibition, and each group have one's own justification.